يعقد عليه المحجور ولو كان دينا اجبر خل امارة واخواته وسائر قرابته لانه منزل في ذلك منزلة محجور
محجوره وبهذا العمل في الابكار والثيبات الا البالغات واما عقده على بنات محجوره قبل البلوغ فيه جعل
بجعل الاب العقد في البكر من بنات صلبه اي فاذا جعل له ان يعقد على بنات صلبه من غير جبر كان له اي
اجبار ان يعقد على بنات ذكور محاجره من غير جبر ايضا كالاجبار اي كما انه اذا جعل له اجبار
بنات صلبه كان له ان يجبر بنات ذكور محاجيره وان جعل وصيا والطلق ولم يقيد بجبر ولا عدمه فيعطى
القول بانه يجبر بنات صلبه فكذا يجبر بنات محجوره كذلك وعلى القول بعدم جبر بنات صلبه فلا يجبر بنات
محجوره وبهذا العمل بين الملائي لقوله مشيء على بنت المحجور وقال وقد قال خ وجبره وصي امره
به او عين الزوج والا فخلاف وتمسك كلام المق وعقده على بنات محجوره قبل بلوغهن جار
في جار ذا قد نصب جعله في ابكار بناته كما ان اجبار بنتي كذلك جار على جعله له في ابكار بنات
بنات صلبه وهذا الكلام اذا كان الوصي ذكورا واناثا وعطل وجعل له الجبر او عدمه في الاناث
فيها لم يكن له الا الذكور واوصى عليهم فيجري في جبر بناتهم الخلاف المذكور في بنات الصلب ان
اوصى عليهن والطلب والله اعلم والنقل للايصاء غير معمل يعني ان الحاكم اذا اراد ان ينقل
الايصاء عن الوصي الذي عينه الوالد او اراد الوصي ان يتخلى عن الايصاء بعد قبوله ايصاء وموت الموصي
وسواء قبل بالصيغة او بالتصرف لم يكن له ذلك الا العذر كاختلال عقل الوصي او كم وجب
بسفه او بعد العيب او حلول اجل موته فان للحاكم ان ينقل الايصاء ح مع العذر
المذكور ونقله صيرورة يوصي به الى غيره عنه وهو او بسبب انقطاع او بعيد وهذا اذا
اراد ان يعزل نفسه بعد موت الموصي وقبوله للايصاء كما في زيادة واما في حياة الموصي فله عزل
نفسه خ وله عزل نفسه في حياة الموصي ولو قبل لا بعدهما اي بعد القبول وموت الموصي الا قبل
ثم مات الموصي او مات ثم قبل وهذا هو المشهور وعلاما في الكافي عن ابن ورد انه اذا
قبل في حياة الموصي فلا يقبل منه عزل نفسه الا لعذر وان قبل بعد موته فللقاضي ان يعزله
لغير عذر انه خالف لا يعول عليه والمراد بالعذر في كلام الناظم العذر الشديد بدليل
تشنيعه معه فرق الموصي على القيام بمصالح المحجور بالكلية لا العذر الذي يتفق معه القيام
خلاف في الخ ونقله شارح العمل بمن قوله .

. ولا انحلال للوصي المنتهي . الا العذر بين مما انتهى .

ولا بد العقد بعد ان قبله او مات موص لعذر بيعمل بهذا البيت غير ضروري الذكر
لان ما قبله يغني عنه كما في زيادة وقوله ان قبل اي بالصيغة او بما يدل عليه كالتصرف بالبيع

وقبض

وقبض الربع ونحوهما وسواء قبل في حياة الموصي واستمر عليه الى ان مات الموصي او قبل بعد موته واما
ان قبل في حياة الموصي ولم يستمر عليه بل رجع عنه قبله ذلك وان لم يعلم الموصي كما مر عن خ فلا عمل في المعـ
المعيار من انه اذا قبله الموصي جاز له الاقالة والانتقال من الايصاء ولا رجوع للوصي الى قبول الايصاء
ان كان قد ابى تقدمه الى قبوله اياه من بعد ان مات الذي قد قدمه خ وان ابى القبول بعد الموت
فلا قبول له بعده مريدا ان ابايته حين زمان اختيار قبوله بعد ابايته تحتاج لاستئناف ايصاء وهو
مفقود بعد مهلكه ولا يقيمه للخوف بل كذلك ان ابى القبول قبل الموت ثم اراد ان يقبل بعد
موته فيما يظهر بدليل التعليل المتقدم وهذا على ان من بعد تتعلق بالابى ويحتمل ان يتعلق بعد
لو لا رجوع اي لا رجوع له حقيقة للايصاء بعد موت الموصي اي كان امتنع من قبوله في حياة
الموصي او بعد موته وكل من قدم من قاض فلا يجوز ان يجعل منه بدلا اي فلا يوكل غيره على امور
محجوره ولا يوصي عليه بعد حضوره فانه يجوز للوصي فعله ان يوكل ويوصي وما في الناظم هو المـ
المشهور كما مر في الوكالة وفي بمثله ان الذي به العمل جواز توكيله وما زال العمل كذلك الى
الان تنبيه كل من الوصي والمقدم اذا وكلا غيرهما فيما لا يعيبهما ان يجعلا
الاجر للتوكيل كما انهما المتعين لهما الا فيما للمحجور ونحو وقعت في هذا الاوان نازلة
وهي ان رجلا او صى على وصي او مقدم ان ابا محاجيره كان توفي منه ورك واخ دو
كالة منهم ورسم له زماما في زكنة ابيه احدهما باسكندرية وداخ بلا حجز ابي وداخ بيعانا
وجاز الزمام ان الثلاث عطل منه احضار الزمام الموصي بها على ابن محاجيره واعمال الحـ
الحساب فيهما او الجواب بما يقتضي له حق وصي المحاجير او مقدمهم واجاب بان ابا محاجيره كان
وكيلا للمدعي المذكور وقبض له ما وجب من متروكه الى بلا زمام الثلاث المذكور وان اراد
الحساب يعطيه اياه والتزم للشيء عن المطالع فيما قدره ان وتقييد مقيمه بعرك واحد ما زهد
بعد ما طلب المدعي اعلاما المجيب احضار زمام زكنة الجد ابي وزعم المجيب ان الزمام المذكور
تلف له وطولب باحضاره حفظ احمد بن عمير العم والشهود انه حمى عنه ما لحب عليه شيء ما جرى
احضار الزمام المذكور حسانا الزمام وصي لمحجوره لم يعلم ما فيه ولم فرق كان اتفاق فسوده للعم
سجل الوصي المذكور حتى يحيط الزمام المذكور وكان شيخنا وشيخنا عن ذلك فاجبت
بان نائب المحاجير من وصي ومقدم ووكيل لابوهم واحد منهم يجول المدعي على موروثهم
اذ هما في تلك جهة الدعوى التي يكلف المطلوب بحرابها ان تكون بحيث لو اقر بها المطلوب
لنه اقراره لا من ازاء الدعوى على المحجور او موروثه فان المحجور ونائبه لا يكلف واحد منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)